

124
مشور عدد 74/
مادرا عن ادارة التليم
الابتدائي
(المصلحة الثالثة)

من وزير التربية القومية

السى

السيدات والسادة مديرات ومديري مدارس الترشيح
والسادة المستفيدين الجهويين للتليم و مستفدي الدوائر
والسيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية ومديراتها

الموضوع : حول الترتيب اللازم اتباعها في التهيئة للسنة الدراسية الجديدة

وبعد فقد تقرر سنيا وراء المزيد من المبط والجدوى ان تتبسط
لتهيئة السنة الدراسية الجديدة الترتيب التالية :

1 - الترسيم :

يشرع فيه المدير ون المديرات بداية من اول افريل الى 15 ماي
ويحتفظون منه بقدر ما يسدد حاجتهم مما يتوفر لديهم من بقاع تهيئة
لما يحصل من انقطاع وارتقاء و مما تد يسوء ذن لهم فيه من احداثات ، ثم يوجهون
ما زاد على حاجتهم من المديرات الى مستفدي التليم المرابي بالدائرة قبل يوم
20 ماي ليتولى عوا السفر في توزيعها على المدارس التي بها شغور .

ولترسيم الاطفال الجدد بالمدرسة الابتدائية يضالبا الالاء بتقديم :

- بطاقة ولادة الطفل لتبقى بالمدرسة وجوبا كوثيقة اولى لملفه

- شهادة اقامة عند الاقتضاء ينس فيها على مهنة الاب والولي

- ظرف متبهر يحمل عنوان مقر السكنى

ولا بد من ان يلتح الاطفال الجدد المقبولون بالمدرسة في اوائل السنة الدراسية

بمعد الجدوي ومعد مرر السل ومرر السل .

وقد حدد العمر الادنى للقبول بست سنوات تامة في 31 ديسمبر

من سنة الترسيم والممر الاقصى بثماني سنوات في اول اكتوبر من نفس السنة

وفي حالة ما اذا كان عدد البقاع الساغرة بالمدرسة محدودا فالهيئة الترسيم

تكون للاطفال المقيمين بالقرب المنازل الى المدرسة .

واذا كان الترسيم يهم تلميذا منتقرا من مدرسة اخرى فان هذا الترسيم

لا يقع الا بعد تقديم شهادة مدرسية .

ولا بد ان يمك المدير والمديرة لكل تلميذ يقع قبوله بالمدرسة

دفتره مدرسيا ومذكرة شخصية محدثين للمثاليين الممادين طيهط من طرف الوزارة .

ويتأكد ان يتعاون المدير او المديرية مع السلطة المحلية و مجالس المدارس على اقناع الاولياء بوجود ترسيم ابنائهم وبناتهم على حد سواء حتى لا تحرم البنات من التلميم باعتبار ان التلميم حق سروري ينبغي ان يتمتع به كل طفل في سن الدراسة وان تستعمل لذلك كبل وسائل الاعلام المحلية من مناد وغيره .

2- القواعد المأبذة لتنظيم الاقسام للسنة الدراسية المقبلة :

عند هذه القواعد تتمثل في :

أ- الارتقاء : ان ما تصبو اليه المدرسة الابتدائية هو تمكين كل تلميذ يقتضي سنة بقسه من الارتقاء الى القسم الموالي و هذا ما ينبغي ان يقنع السمسعي في تحقيقه مبدئيا

ب- الاستمرار : لا ينبغي ان يكون اكثر من مرتين طويلة كاملا مدة الدراسة ولا يفرض على التلميذ الا بقرار من مجلس المعلمين بشرط ان يكون في ذلك اعلانه وان يكون في اطار نسب قمري تتمثل كما يلي :

من صفر الى 10% من مجموع التلاميذ	{	بالسنة الاولى
		" الثانية
		" الثالثة
		" الرابعة
من صفر الى 15% من مجموع التلاميذ	{	" الخامسة
		" السادسة

وليس معنى هذا ان يفرض الاستمرار بصفة آلية حسب هذه النسب القمري بل ينبغي ان يكون ذلك في حدود دونها لان بلوغ الحد الاقصى بكل قسم انما هو دليل واضح على ان التلميم فيه قليل الجدوى وان وزر ذلك لا يتحملة التلميذ وحده ويا هذا لو لم يكن رسوب البتة ان كونت اقسام تدارك يقنع الاعتماد بها بصفة جدية . هذا ويحجر ان يسمح لان تلميذ يتثليث ان قسم من الاقسام الابتدائية و اذا ما بدا ان الاستمرار يتسبب فسي طرد التلميذ قبل انهاءه كامل مدة الدراسة الابتدائية فانه يتحتم تجنب ذلك باللجوء الى ترقية الى القسم الموالي . اما في السنة السادسة فسيان الاستمرار ينبغي ان يكون في حدود الغفيرة المقررة والايمنحه الا من لم يستوف اعكائيات الاستمرار القانونية وكان مستواه باعنا على التيقن من ان البسقاء عاما آخر بالمدرسة يسمح له بالنجاح في لمناورة وكان عمره في حدود الاعمار القمري المنصوص عليها بالجداول التالي وعي :

السنة	المر الاقصى في 1 اكتوبر من السنة المدرسية
الاولى	8 سنوات
الثانية	9 سنوات
الثالثة	10 سنوات
الرابعة	11 سنة
الخامسة	12 سنة
السادسة	13 سنة

ويمكن للمتفقد الجهوي ان يرخس بمدة استثناءية للمدرسة لتلازمة السنة السادسة في زيادة عام على حد المر الاقصى المنصوص عليه بجدول الاعمار القموى على ان يكون ذلك في حدود الشروط الميمنة اعلاه وبعد تقديم طلب فيه من طرف مجلس المعلمين مؤيد بتقريره كل ما يلزم من بيانات ومهما يكن من امر فانه لا يسمح لاي تلميذ بتثليث السنة السادسة ولو في عمرة هذه الزيادة الاستثنائية.

ج - الفصل : لا ينبغي ان ينال التلميذ قبل انهائه كامل مدة الدراسة الابتدائية .

د - معدل عدد التلامذة بكل قسم من الاقسام الابتدائية : ينبغي ان يتوخى في تنظيم الاقسام للسنة الجديدة السبي الى التخفيف من الاكتظاظ ، و الس استيعاب الاطفال الجدد دون ان يتسبب ذلك في تجاوز قانون الاطارات بقدر ما تسمح به اطارات المدرسة والمحلات الموجودة بها .

ويحسب ان يتجه هذا التخفيف نحو تحقيق المعدلات التالية :

تلميذا	44	بالسنة الاولى
"	42	" الثانية
"	40	" الثالثة
"	38	" الرابعة
"	36	" الخامسة
"	34	" السادسة

والملاحظ ان هذه المعدلات غير مفروضة وان التخفيف لا يمكن بحال ان ينتج عنه عدم قبول التلاميذ الجدد ولا ينبغي ان ينزل بالمعدل العام لتلامذة كل مدرسة الى ما دون 39 تلميذا .

.../...

هـ - اذا كان للمدير او المديرية بالمدرسة ما يكفي من القاعات وكان محتاجا الى الزيادة في عدد اقسام مدرسته ينبغي له ان يقدم الى السيد المستفد طلبا في ذلك مؤيدا بما يلي :

1 - تقرير به تفصيل توزيع تلاميذ المدرسة المتوقع لمفتتح اكتوبر تستوعب فيه كل امكانيات المدرسة من حيث البقاع .

2 - قناعة بها اسماء واعمار التلاميذ الذين يهملهم الاحداث المطلوب ولا يمنع الاحداث الا اذا لم توفر ما يبرره من عدد التلاميذ .

وبناء على ما تقدم فالمرغوب من السادة المديرين والمديرات ان يحرروا طبق المثال المرفق الى هذا ضبط التنظيم البيداغوجي المتوقع لمدارسهم بمجرد انتهاء الاجل المسمين لترسيم التلاميذ وان يوجهوه في ثلاثة نوبات سر الى مستفد التسليم السربي بالدايرة يوم 20 ماي آخر اجل وعليهم ان يحرروا على ان يكون هذا التنظيم محسرا باكثر ما يمكن من الدقة والنشاط وان يعتمد في ذلك بالخمسون على تطور الاقسام الموجودة طبق ما تقدم بيانه و طبق ما قد يؤذن لهم بفتحها من اتقسام جديدة .

ولا يعتبر التنظيم المقترح نهائيا الا بعد المساعدة عليه من طرف كل من مستفد التسليم السربي للدائرة والمستفد الجهوي والسلام x

وزير التربية القومية

ادريس قبيصة

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان بالنيابة

عزالدين ادريس